الاستغراق بل يكون ذلك مخصوصا بما اذا لم يقم ارادة الجنس مقام الا
ستغراق بالقرائن اذا تحققت القرينة لا يترك مقتضاها بارادة معنى
لا يحتاج فيها الى القرينة بل يقول ارادة الجنس محتاج فيها الى الغاء القرينة
قلت الاختصاصات لك ان تقلب هذا فتقول الاختصاصات مثلا زمان فان كان
المقصود اختصاص الافراد وهو الاستغراق فالامر ظاهر وان كان اختصاص
الجنس فقد جعل اختصاص الافراد دليلا على اختصاص الجنس وسلوك طريقة
البرهان قلت من البلاغة والجواب ان هذا الاستدلال من الخبر على الكلي او كلي
الخبر ثم ان اختصاص الافراد لا يثبت الا باختصاص الجنس فانا لا نعلم سر
اختصاص الافراد الا بان نقول الجد لا يتعلق الا بالفاعل المختار الذي صدرت عنه
وهو الله تعالى كما هو مذهب اهل الحق وظهر من هذا انه لا وجه للاستدلال
باختصاص الافراد على اختصاص الجنس فالامر ظاهر لما ان السابل ادعى
ان المصرح خبر من الضمني فقوله فالامر ظاهر مبني على الالزام والجدل والايراد
الامر ليس ظاهرا اذ يتجه انه لو اريد الاستغراق مع كون المقصود اختصاص
الجنس لكان في افاده اختصاص الجنس سلوك طريق البرهان والمقام
الخطابي كما المقام الخطابي المقتضي للمبالغة يرجح ارادة الجنس لان في ارادة
الاستغراق عموم الحكم الذي هو مظنة التخصيص لانه ما من عام الا وقد خص
منه البعض وارادة الجنس بري عن المظنة المذكورة فتامل في مقام
تخصيصه الحري ان مقام تخصيص الحمد بمنع ارادة الاستغراق اذ لا يكون ردا
لاعتقاد مخاطب فضلا عن ان يكون اولى بالاستغراق من كل مقام وبطلانه
اظهر من مفهوم الخفا الظاهر على كل احد وبطلانه اظهر من كل خفي فلا خفا في
بطلانه من وجه والالكان اظهر من نفسه لكنا نقدر لا حاجة الى تقدير
المبتدا

المبتدا الان هو حسبي عطف على خبر انه ولي ذلك فالمبتدا موجود والاولى تقدير
مقول لان عطف الانشا على الاخبار وقع في جمل لها من الاعراب واختار الحالي
في حواشي شرح العقايد منع كون وهو حسبي اخبار بكنايته لجواز كونه انشا
التوكل وبعد تسليم منع عدم صحة عطف الانشا على الاخبار اذا جعل عطف القصة
على القصة من غير ملاحظة الانشائية والاخبارية انه مقول في حقه انما
يكون الامر فيما ذكره الشارح هينا منافيا للاستصعاب لو كان حقيقة تقديرا وهو
مقول ببينا لا يصعب بيانه ثانيا انه معطوف يمكن تقديرا اختيار العطف على
حسبي الجواب بمثل ما سبق بان يقال على تقدير العطف على حسبي عطف على الخبر
فيكون في حكمه فكما يجب تاويل الجملة الانشائية الواقعة خبرا بمقول في حقه كذا
يجب تاويل المعطوف على الخبرية فيكون تقدير الكلام وهو حسبي ومقول في حقه
نعم الوكيل ثم من قبيل عطف مفرد متعلقه جملة انشائية على مفرد اخر
اسمه مبتدا المسيح خبر عيسى خبر ثان بن مريم خبر ثالث ومعنى الكلمة باللقب
والاسم والكنية اي فالواحسبنا الله متعلق بالمنفي او المثبت تصوير له
لكن لم يرد في التصوير شيا على ما سبق ذكره فلا فايدة وليس هذا الجواز
مختصا بالحق الاختصاص ومحسن العطف انه من قبيل عطف الملفوظ على الملفوظ
والالفاظ متساوية الاقدام انشاء واخبارا بل افرادا وتركيبا اذ لا يشك
لو اقتضى عدم الشك في حسن زيد ابوه صالح وما افسده جواز العطف لا اقتضى
عدم الشك في حسن ابو زيد صالح وما افسده جواز العطف اذ الحسن هو شدة
ارتباط الخبر عن صالح الاب والتعجب عن فسئه وذلك لا يتفاوت بكون المعطوف
مما له محل من الاعراب او لا كما لا يخفى فحينئذ لا يصح اشتراط ان يكون المعطوف
والمعطوف عليه محل من الاعراب والذي جراه على ذلك الذي جراه اطلاق

Copyright © King Saud University